

## الإطار النظري لمؤسسات النظام المالي الإسلامي

### Theoretical framework for the institutions the Islamic financial system

شافية كتاف<sup>١</sup> ذهيبة لطرش<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> جامعة سطيف 1 الجزائر chafia99@yahoo.fr

<sup>2</sup> جامعة سطيف 1 الجزائر lat-dah@hotmail.fr

تاريخ النشر: 30/06/2020

2020/04/15 تاريخ القبول:

2020/02/12 تاريخ التسليم:

#### Abstract

#### ملخص

The purpose of this paper is to highlight the importance of the Islamic financial system and to clarify the most important institutions that are evident that they do not differ in the structure of the general from those under the traditional financial system. Beginning with defining the concept and characteristics of Islamic finance to study the principles and fundamentals of the Islamic financial system. With an attempt to clarify the most important institutions of the Islamic financial system, in addition to other companies working in the field of Islamic securities. And then to highlight the most important institutions supporting the Islamic financial system.

**Keywords:** Islamic financial system, Islamic finance, Islamic financial institutions, supporting bodies of the Islamic financial industry.

**Jel Classification:** G21, G24

تحدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على أهمية النظام المالي الإسلامي ويلازم أهم مؤسساته التي يتضمن أكما لا تختلف في هيكلها العام عن تلك الموجودة في ظل النظام المالي التقليدي والتي تعد ضرورية لعمل النظام المالي بكفاءة، وذلك إنطلاقاً من تحديد مفهوم وخصائص التمويل الإسلامي كتمهيد لدراسة مبادئ وأساسيات النظام المالي الإسلامي، مع محاولة تبيان لأهم مؤسسات النظام المالي الإسلامي، حيث يتم التعرض لنظام عمل كل مؤسسة والقواعد المالية والضوابط الشرعية التي تحكمها، ثم التطرق لأهم الهيئات والمؤسسات الداعمة والمساندة للنظام المالي الإسلامي.

**الكلمات المفتاحية:** النظام المالي الإسلامي، التمويل الإسلامي، المؤسسات المالية الإسلامية، الصناعة المالية الإسلامية.

تصنيف جال G24 G21

\* المؤلف المرسل

**1. مقدمة:**

لقد شهدت صناعة التمويل الإسلامي على المستوى العالمي على مرّ السنوات الماضية نمواً وتوسعاً سرياً في النظام المالي العالمي، سواء على مستوى نمو الأصول وال موجودات أو على مستوى الانتشار والتوزع الجغرافي والدولي، أو حتى على مستوى القوانين والتشريعات المنظمة لها، إذ أنّ ما يقارب 1000 مؤسسة مالية موزعة على حوالي 90 دولة في مختلف أنحاء العالم تقدم منتجات وخدمات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتشريعات قانونية في حوالي 40 دولة، كما بلغت أصول قطاع التمويل الإسلامي نحو 2 تريليون دولار في السنوات الأخيرة، ما يمثل نمواً بنسبة 16 % على أساس سنوي، بعد أن كانت قيمة الأصول 150 مليار دولار في منتصف التسعينيات، وتشير المؤشرات إلى أنّ صناعة التمويل الإسلامي ستستمر في النمو مدفوعة بعوامل العرض والطلب، والفرص التي توفرها الجهات الحكومية على مستوى العالم، ولذلك فمن المتوقع أن يصل إجمالي موجودات التمويل الإسلامي إلى مبلغ الـ 6.5 تريليون دولار بحلول سنة 2020، وفي هذا دليل واضح على أهمية ومكانة النظام المالي الإسلامي بكافة قطاعاته ومؤسساته على المستوى العالمي.

وباعتبار النظام المالي الإسلامي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي فإنه يتطلّب وجود بيئة ملائمة تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية من جهة، وتتضمن له العمل بفعالية وكفاءة من جهة أخرى، إذ يتمثّل دوره الرئيس في تحويل الأموال والمدخرات من وحدات الفائض التمويلي إلى وحدات العجز التمويلي، إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر من خلال الوسطاء الماليين.

ومن خلال ما سبق تطرح إشكالية البحث الرئيسة التالية:

**ما هي أهم أساسيات ومؤسسات النظام المالي الإسلامي والتي تعد ضرورية لعمل النظام المالي بكفاءة؟**

وسيتم من خلال هذه الدراسة معالجة المخاور التالية:

– أولاً: أساسيات التمويل والنظام المالي الإسلامي؛

– ثانياً: مؤسسات النظام المالي الإسلامي؛

– ثالثاً: الهيئات والمؤسسات الداعمة للنظام المالي الإسلامي.

2. أساسيات التمويل والنظام المالي الإسلامي: يقصد بالنظام المالي الإسلامي مجموع المؤسسات والوسائل والآليات التي عن طريقها يستطيع أعون العجز التمويلي التواصل بأعون الفائض التمويلي، وذلك وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

1.2. مفهوم التمويل: التمويل لغةً مشتق من الماء. والماء لغةً معناه كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار أو نقود، أو حيوان، وجمعه أموال (جمع اللغة العربية، 2004، 2: 892).

وفي لسان العرب: المال معروف: ما ملكته من جميع الأشياء (محمد بن مكرم بن منظور، 1990: 191). والمال يُذكر ويؤنث، هو المال وهي المال، ويقال مال الرجل بماله مالاً، إذا كثر ماله فهو مال (لجنة من الخبراء والباحثين، 2004: 5217).

أما مفهوم التمويل في الاصطلاح الاقتصادي فقد وردت عدة تعريفات بينت مفهوم التمويل، من أهمّها:

– عُرف التمويل بأنه: "الإمداد بالأموال الالزامية في أوقات الحاجة إليها"؛

– وُعرف التمويل بأنه: "عبارة عن إمداد المؤسسات الإنتاجية بالمال اللازم لإنشائها أو توسيعها، وهو يعبر عن الطرق المختلفة التي تحصل بها الشركات والمؤسسات على ما تحتاج إليه من أموال لقيامتها أو لازدهار نشاطاتها".

- كما عُرف التمويل بأنه: "توفير المبالغ النقدية الالزامـة لدفع وتطوـير مشروع خاص وعام".

من خلال التعـاريف السابقة يتـبيـن أنـ التمويل هو توفير الأموال الـلـازمة لإـنشـاء أو توسيـع وتطـوـير المشارـيع الـاـقـتصـادـيـة العامة والـخـاصـة وذـلك في أـوقـات الحاجـة إـلـيـها، لـمن يـطـلـبـها - دـولـة مؤـسـسـة، أـفـرـاد - سـوـاء تـعلـقـ الأمـر بـمـشـرـوعـ كـبـيرـ أو صـغـيرـ، إـذـ أـنـهـ يـخـصـ المـبـالـغـ النـقـدـيـةـ وـأـنـ تـكـوـنـ بـالـقـيـمـةـ المـطـلـوـبـةـ فـيـ الـوقـتـ المـطـلـوبـ.

**2.2. مفهوم التمويل الإسلامي:** لقد تعددت التعـارـيفـ الخـاصـةـ بـالـتـموـيلـ الإـسـلامـيـ، وـمـنـ أـهـمـهـاـ يـمـكـنـ ذـكـرـ ماـ يـلـيـ:

- عـرـفـ التـموـيلـ الإـسـلامـيـ بـأنـهـ: "تقـدـيمـ الأـموـالـ العـيـنـيـةـ أوـ النـقـدـيـةـ مـنـ يـمـلـكـهاـ أوـ موـكـلـ إـلـيـهـ (الـبـنـاكـ الإـسـلامـيـ) إـلـىـ فـردـ أوـ شـرـكـةـ (الـعـمـيلـ) ليـتـصـرـفـ فـيـهـاـ ضـمـنـ أحـكـامـ وـضـوـابـطـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلامـيـةـ، وـذـلـكـ لـهـدـفـ تـحـقـيقـ عـائـدـ مـبـاحـ شـرـعـاـ بـمـوجـبـ عـقـودـ لاـ تـعـارـضـ مـعـ أحـكـامـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلامـيـةـ، مـثـلـ التـموـيلـ بـالـمضـارـيـةـ وـالـتـموـيلـ بـالـمـشارـكـةـ، وـبـيعـ المـرـاجـحةـ وـبـيعـ السـلـمـ وـبـيعـ الإـسـتصـنـاعـ (محمدـ عليـ، 2010: 125).

- كما عـرـفـ التـموـيلـ الإـسـلامـيـ بـأنـهـ: "تقـدـيمـ ثـرـوـةـ، عـيـنـيـةـ أوـ نـقـدـيـةـ، بـقـصـدـ الـاستـرـياـجـ مـنـ مـالـكـهاـ إـلـىـ شـخـصـ آـخـرـ يـدـيرـهاـ وـيـتـصـرـفـ فـيـهـاـ لـقـاءـ عـائـدـ تـبـيـحـهـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ" (قـحـفـ، 2004: 12).

- والتـموـيلـ الإـسـلامـيـ هوـ: "أـنـ يـقـومـ الشـخـصـ بـتـقـلـيمـ شـيءـ ذـوـ قـيـمـةـ مـالـيـةـ لـشـخـصـ آـخـرـ إـماـ عـلـىـ سـبـيلـ التـبـعـ أوـ عـلـىـ سـبـيلـ التـعاـونـ بـيـنـ الطـرـفـيـنـ مـنـ أـجـلـ اـسـتـشـمارـهـ بـقـصـدـ الـحـصـولـ عـلـىـ أـربـاحـ تـقـسـمـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ نـسـبـةـ يـتـمـ الـاـتـفـاقـ عـلـيـهـاـ مـسـبـقاـ وـفـقـ طـبـيـعـةـ

عمل كل منهما، ومدى مساهمه في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري"(فؤاد السرطاوي 1999: 97).

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف التمويل الإسلامي على أنه: "تقديم أموال عينية أو نقدية من يملكها لمن يتطلع بها، سواء كان فرد أو شركة، وذلك إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح، ليتم التصرف فيها وإدارتها وفق أحكام الشريعة، وتحقيق عائد مباح شرعاً، عن طريق توفير أدوات مالية مشروعة، كعقود المشاركة أو الإيجارة أو الاستصناع أو المراجحة أو السلم أو القرض الحسن".

**3.2. خصائص النظام المالي الإسلامي:** تتمثل أهم الخصائص والمبادئ التي تقوم عليها مؤسسات النظام المالي الإسلامي في:

**1.3.2. استبعاد التعامل بالفوائد الربوية:** يتوجب أن يكون النظام المالي الإسلامي خالياً تماماً من الربا، والربا في مفهومه أوسع بكثير من مجرد الإشارة إلى الفائدة، فهو يشمل جميع أنواع وأشكال الاستغلال والتکاليف الباهظة في التعاملات التجارية، ولأجل ذلك فقد أجمع علماء الأمة على تحريم الربا، مهما كانت نسبته سواء أكانت كثيرة أم قليلة، وهو ما يعني عدم جواز دفع أية عوائد نتيجة تأجيل دفع المبلغ.

**2.3.2. مبدأ الغنم بالغرم (المشاركة):** تستعيض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عن أسلوب الفائدة الحرام شرعاً، بأسلوب المشاركة الذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الطرفين: الممول وطالب التمويل، فالممول يعتبر شريك طالب التمويل في العملية الإنتاجية وما نتج عنها من ربح أو خسارة، فيحصل على عائد محزٍ إذا ربح المشروع ويشارك في الخسارة في حال حدوثها، فلا يوجد ضمان

للائد أو رأس المال كما تنص القاعدة الشرعية الغنم بالغنم (حسن سالم العماري، 5: 2005).

**3.3.2. توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي والإنفاق المشروع:** من أهم ما يميز مؤسسات التمويل الإسلامي الاستثماري هو توجيه المال نحو دائرة الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض، وعلى هذا الأساس فإنّ ما ينتج عن هذا الاستثمار من ربح يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج، وهو ما يؤكّد قدرة مصادر التمويل الإسلامي الاستثماري على تنمية طاقات وقدرات المجتمع فضلاً على أنّ التمويل الإسلامي حتى يكون إسلامياً فينبغي أن يكون في مشاريع مباحة من الناحية الشرعية، ولا يتم الإنفاق على المشاريع المحالفة وغير المقبولة من الناحية الشرعية والتي تؤدي إلى الإضرار بالفرد والمجتمع.

**4.3.2. توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات:** خاصة بالنسبة للبنوك الإسلامية، وهي بذلك تخرج عن العرف البنكي التقليدي المتبع في البنوك التقليدية، والذي يتمثل في تمويل المشروعات بالإقراض بفائدة (عمار بوسياف، 1998 ص: 122).

غير أنّ البديل الشريعي المقترن من خلال نظرية البنوك الإسلامية راعى مثل هذا الجانب، وأوفاه حقه على نحو ينصف المعامل ويعود بالنفع على البنك وعلى الصالح العام، حيث يتم توظيف الأموال بإحدى الطريقتين:

- **الاستثمار المباشر:** في هذه الحالة يقوم البنك بتوظيف أموال المودعين في مشروعات معينة، من خلال إنشاء شركات تجارية أو صناعية أو زراعية يكون البنك مسؤولاً فيها مسؤولية كاملة عن إدارتها وتمويلها، وتكون علاقة البنك مع مودعيه علاقة مضاربة، ويكون نصيبه من الربح حسب الاتفاق (حسن بن منصور، 1992 : 28).

- الاستثمار بالمشاركة: ويعني مساهمة البنك في رأس مال المشروع الإنتاجي، مما يتربّ عليه أن يصبح البنك شريكاً في ملكية المشروع وشريكًا في إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكًا كذلك في كل ما ينبع عنه من ربح أو خسارة بالنسبة التي يتفق عليها الشركاء (محمود محمد بابلي، 1989: 99).

**3.2.5. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** إن مؤسسات النظام المالي الإسلامي تربط ما بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، بل إنها تعتبر التنمية الاجتماعية أساساً لا يمكن للتنمية الاقتصادية أن تؤتي ثمارها إلا ببراعاته (جال لعمارة، 1996: 50). أي أن اختيار نوعية الاستثمار مرتبطة بحاجة المجتمع للمشروع في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، لذلك ترتكز على تحقيق العائد الاجتماعي إلى جانب تحقيق الربح الاقتصادي (بن عمارة نوال 2004 ص: 4).

**3.2.6. الالتزام بالأخلاقيات المالية في المعاملات:** يعتبر الالتزام بالأخلاق في المعاملات الاقتصادية أمر واجب ومرغوب شرعاً، والأخلاق الإسلامية الواجب احترامها في المعاملات المالية كثيرة وعديدة من أهمها: ضرورة تخلّي المتعاملين في الاقتصاد والتزامهم بالصدق والأمانة في كافة المعاملات وتجنب الكذب والخيانة، فضلاً عن الابتعاد عن الاحتكار وتجنب الظلم في المعاملات بكافة أنواعه وصوره وما ينجم عنه من أكل المال بالباطل.

**3.2.7. الخلو من الغرر والقامار والميسر:** ينبغي أن تكون كل أشكال التعاقدات والصفقات في ظل النظام المالي الإسلامي حالية من الغرر، والغرر هو البيع الذي يتضمّن خطراً يلحق بأحد المتعاقدين فيؤدي إلى ضياع ماله، أو هو بيع الأشياء الاحتمالية غير متحققة الوجود أو الحدود، لما فيه من مغامرة وتغيير (Mohammed Obaidullah, 2000, p: 60)

وبالتالي فإن التعاقد في ظل عدم التأكيد المفرط أو ما يعرف بالغرر يماثل القمار، ويعرف القمار على أنه: "علاقة مخاطرة أو منافسة بين متعاقدين، إذا غنم فيها أحدهما غرم الآخر" (عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، 2007: 21). وقد حرّمت الشريعة الربح الناتج عن لعبة الحظ وهو بما يعرف بالميسر.

ولأجل ذلك ينبغي أن تخلي جميع مؤسسات النظام المالي الإسلامي من كافة أشكال القمار والمكاسب التي تعتمد على ألعاب الحظ وتنطوي على دخل غير مكتسب (ميسير).

**3. مؤسسات النظام المالي الإسلامي:** حتى يتمكّن النظام المالي الإسلامي من تحقيق أهدافه والقيام باليقان المنوط به، فمن الضروري وجود إطار مؤسسي تعمل مع بعضها البعض في ظل هذا النظام، وتمثل أهم مؤسسات النظام المالي الإسلامي في:

**1.3. الجهاز المصرفي الإسلامي:** يعتبر الجهاز المصرفي الإسلامي من أهم مؤسسات النظام المالي الإسلامي، حيث أنه يؤدي العديد من الوظائف والمهام التي تساهم في إنشاء وتطوير النظام المالي الإسلامي، ومن أهم مؤسساته ما يلي:

**1.3.1. المصرف المركزي الإسلامي:** يقع في قمة هرم النظام المصرفي الإسلامي، ويُعرف بأنه: "مؤسسة حكومية مستقلة، مسؤولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامي في الحقل النقدي والمصرفي" (محمد عمر شابر، 1992 ص: 196).

ومن أهم خصائص المصرف المركزي الإسلامي التي ينبغي توافرها حتى يتمكّن من تأدية المهام والوظائف الموكّلة إليه، ما يلي:

- هو هيئة نقدية وحيدة في النظام النقدي والمصرفي الإسلامي، ولا تนาفسه أي مؤسسة أو هيئة أخرى على القيام بوظائفه، وذلك تطبيقاً لمبدأ وحدة القيادة؛
- أن يكون مؤسسة عامة مملوكة للدولة، وهذه الخاصية تمنحها حق إصدار النقود القانونية في الدولة دون سواها من المؤسسات النقدية والمصرفية الأخرى، حيث يُجمع الفقهاء على ضرورة احتكار الدولة لهذه الوظيفة لأهميتها، بالإضافة إلى توليها الإشراف على السياسة النقدية وذلك وفقاً للسياسة الاقتصادية العامة للدولة (سليمان ناصر، 2006 : 354).
- أن يكون المؤسسة الرئيسة في النظام النقدي والمصرفي الإسلامي للدولة، يجمع المصارف الإسلامية وينسق جهودها وينظم العلاقات بينها وبين مختلف المؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى قيامه بالرقابة والإشراف على المعاملات المصرفية وعمليات السوق النقدية؛
- هو مؤسسة غير ربحية يهدف لتحقيق أهداف عامة تخدم المصلحة الاقتصادية العامة، كما يرتكز نشاطه على الأنشطة الكلية، أي الإصدار والإشراف على شؤون النقد والائتمان والابتعاد عن القيام بالعمليات العادية للبنوك (إبراهيم بن صالح العمر، 1993: 183).
- أن يتمتع بمبدأ الاستقلالية، وذلك لغرض إعطاء المصارف المركزية الإسلامية القوة الحيادية الالزامية للمحافظة على التوازن الاقتصادي في البلد، والمساهمة في تقديم

البيئة الاقتصادية الملائمة لتحقيق درجات عالية من النمو الاقتصادي، من خلال

(23: 2006 نضال الشعار، سلطتها على الجانب النقدي في الاقتصاد

**1.3.2. المصادر الإسلامية:** تُعرف المصادر الإسلامية بأنّها: "مؤسسات مالية ومصرفية لا تتعامل بالفوائد أخذًا أو عطاءً، وتلتزم في كل نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بأحكام وقواعد الشريعة"(فليح حسن خليف، 2006 : 92).

وتقوم المصادر الإسلامية بتقسيم خدماتها المصرفية والاستثمارية، طبقاً لأسلوب الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة أي "الغم بالغرم"، حيث تُعد المشاركة القاعدة الأساسية التي تعتمد عليها المصادر الإسلامية في تعاملها مع عملائها، وهي ما يميّزها عن غيرها من المصادر حيث أخرجت العميل من دائرة المديونية إلى دائرة المشاركة.

**2.3. الأسواق المالية الإسلامية:** تمثل الوسيلة التي يلتقي من خلالها المدخرون بالمستثمرين لغرض التعامل بالأصول الشرعية المختلفة (المالية والنقدية) لفترات متباعدة (طويلة وقصيرة)، وذلك وفق سياسات معينة وطرق متعددة تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، فهي تمثل الآلية التي يتم من خلالها حشد وتحميم المدخرات<sup>17</sup> من أصحاب الفائض التمويلي (المستثمرون) وتحويلها إلى أصحاب العجز التمويلي (المدخرون)) من خلال إصدار أدوات مالية معينة وتداوها (مع الاستعانة بالوسطاء).

وينبغي أن تكون كل العمليات والمعاملات التي تتم في السوق المالية الإسلامية خالية من كافة المحاذير الشرعية كالغش والجهالة والغرر والاحتكار والمقامرة ... إلخ

وتحدّف السوق المالية الإسلامية إلى المساهمة الفعلية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصةً في البلدان الإسلامية وذلك من خلال تركيزها على الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي.

**3.3. شركات التأمين التكافلي:** تقوم شركات التأمين التكافلي في ظل النظام المالي الإسلامي بنفس الدور الذي تؤديه شركات التأمين في ظل النظام التقليدي ويُعرف التأمين التكافلي بأنه: "تعاون بين مجموعة من الأشخاص يُسمون (هيئات المشتركين) يتعرّضون لخطرٍ أو أخطارٍ معينة (شعبان محمد البرواري، 2010 : 04). من أجل تفتيت المخاطر فيما بينهم وتحملهم جمِيعاً آثاره على أساس التبع والالتزام بالشرع (علي محي الدين القراء داغي، 2010 : 11)"

أما شركات التأمين التكافلي فهي التي أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأهم أعمالها التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر (عجيل جاسم النشمي، 2010 : 04)"

**4.3. شركات الاستثمار الإسلامي:** تعتبر شركات الاستثمار الإسلامية من أهم مكونات ومؤسسات النظام المالي الإسلامي. وتُعرف شركات الاستثمار الإسلامية بأنّها: "شركات تتلقى الأموال من مستثمرين من مختلف الفئات، لتقوم باستثمارها في تشكييلات (صناديق) من الأوراق المالية الإسلامية التي تناسب كل فئة، ويتحدد نصيب المستثمر بعدد من المقصص في التشكييلة التي يستثمر فيها أمواله، وليس من حق المستثمر أن يدعى ملكية أوراق مالية معينة داخل التشكييلة، بل حقه يتمثل فقط في حصة في

التشكيلة ككل، يحصل في مقابلها على أسهم أو شهادات تدل على ذلك (منير إبراهيم هندي، 2003: 95) وتعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية الأدوات الرئيسية لشركات الاستثمار الإسلامية.

وتعتبر شركات الاستثمار الإسلامية من المؤسسات المستقلة، التي تقوم بإدارة الأموال للغير وفق قيود قانونية وشروط تعاقدية مع المستثمرين أو تدير الاستثمارات لحسابها، وتقدم هذه الشركات خدمات الاستثمار على نوعين:

**- النوع الأول:** إدارة خدمات الاستثمار في الصناديق الإسلامية المختلطة، وهي عبارة عن محافظ استثمارية مملوكة من عدد كبير من المستثمرين؛

**- النوع الثاني:** إدارة الحسابات المنفصلة أو الخاصة، ويقصد بها المحافظ الاستثمارية التي يملكها مستثمر واحد فقط وتدار من قبل إدارة محترفة (دريد كامل آل شبيب، 2009: 154)

ومن أهم مزايا الاستثمار في أسهم صناديق وشركات الاستثمار الإسلامي، ما يلي:  
**- الاستفادة من خبرات الإدارة المحترفة:** وذلك في ظل عدم وجود الخبرة والمعرفة والوقت الكافي لدى بعض المستثمرين لإدارة الأدوات الاستثمارية، سيما وأنّ هذه الشركات تستخدم مستشارين استثمارات محترفين وباحثين متخصصين (منير إبراهيم هندي، 41994: 41) أي ملمين بالجوانب المالية والفقهية في نفس الوقت.

**- القدرة على التنوع الكافٍ:** أي قدرة الشركة على تنوع التشكيلة التي يتكون منها صندوق الاستثمار الإسلامي، مما يؤدي إلى زيادة العائد وتخفيف درجة المخاطر مقارنة بقدرة المستثمر الواحد.

— سهولة إدارة المحافظ الاستثمارية والمرونة الملائمة: حيث يُمنح للمستثمر الحق في تحويل أمواله من صندوق لآخر وذلك مقابل رسوم ضئيلة.

— تنشيط حركة سوق رأس المال الإسلامي: لا شك في أنّ تعدد وتنوع الأدوات الاستثمارية الإسلامية سُتساهم في تنشيط حركة هذه السوق.

5.3. شركات السمسرة والخدمات المالية: تقوم بدور حيوي ومهم في السوق المالية، حيث لا يستطيع المستثمر عقد عمليات بيع أو شراء للأوراق المالية الإسلامية إلا من خلال شركة السمسرة.

وشركات السمسرة هي الشركات التي تقوم بأعمال الوساطة بين البائع والمشتري في السوق المالية الإسلامية، من خلال تنفيذ عمليات بيع وشراء الأوراق المالية الإسلامية وغيرها، في ضوء الأوامر الواردة لهم من العملاء وطبقاً للقوانين والتعليمات المنظمة لذلك نظير عمولة يتم الاتفاق عليها (حسين حسين شحاته وعصام أبو النصر، ص: 08)

وبالإضافة إلى وظيفة تنفيذ أوامر العملاء وبالتالية عنهم، فإنّ شركات السمسرة تقوم بوظائف ونشاطات أخرى:

— إجراء البحوث والدراسات والتحليلات للوضع المالي للشركات المدرجة في السوق؛

— تقديم النصح والمشورة للمتعاملين حول كيفية استثمار أموالهم؛

— إدارة محافظ الأوراق المالية الإسلامية (محفوظ جبار، 2002: 07)

وما يؤكّد أهمية هذه الشركات، ما جاء في فتوى مجمع الفقه الإسلامي بهذا الخصوص: "يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم، بأن لا يتم إلاً بواسطة سماسة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل، لأنّ هذا من التصرفات الرسمية الحقيقة لمصالح مشروعة، ويجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية، لأنّ هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة".

**6.3. الشركات الأخرى العاملة في مجال الأوراق المالية الإسلامية:** تمارس هذه الشركات أنشطة ضرورية لسوق الأوراق المالية الإسلامية ومحركة لها، وتعين السوق على أداء وظائفها على أكمل وجه، ومن أهم هذه المؤسسات ما يلي:

**6.3.1 شركات ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية الإسلامية:** تقوم هذه الشركات بإدارة عمليات ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية الإسلامية، والعمل على جلب المستثمرين بالطرق الدعائية المختلفة (مصطفى كمال طه وشريف مصطفى كمال طه، 2009: 109)

ولا تقتصر مهمّة هذه الشركات على الترويج وتلقي اكتتاب الجمهور فحسب، بل تقوم أيضًا بتقييم الإصدار والدراسة الفنية لهيكل تمويل الشركة، وإدارة عملية التسويق واختيار وكلاء البيع للجمهور (زينب حسين عوض الله، 1994: 190) ولا شك في أنّ هذه النشاطات التي تقوم بها هذه الشركات تساهم في خلق السوق الثانوية، من خلال طرح الأوراق المالية الإسلامية التي تكتتب فيها في البورصة، كما تعمل أيضًا على تنشيط السوق الأولية من خلال الاكتتاب في الأوراق المالية وتسويقه وترويجها.

**2.6.3 شركات رأس المال المخاطر:** هي شركات يقوم نشاطها على المشاركة في مشروعات أو شركات جديدة ذات مخاطر عالية، أو شركات قائمة متعرّضة لا تحقق العائد المطلوب منها، بسبب اختلال هيكلها التمويلي أو عدم كفاءة الاستثمار أو ضعف

التنظيم فيها (حسين حسين شحاته وعطيه فياض، ص:12). وذلك بغرض تحسين فعالية تلك المشروعات وتعظيم عوائدها الاستثمارية بصورة تتناسب مع درجة المخاطر التي تتعرض لها، بالإضافة إلى قيامها بتقديم الخدمات الفنية والإدارية للشركات التي تصدر أوراق مالية إسلامية.

**3.6.3 شركات إدارة وتكوين محافظ الأوراق المالية الإسلامية:** هي شركات يتمثل نشاطها الأساسي في تقديم الاستشارات الفنية المتعلقة بتكوين محافظ الأوراق المالية الإسلامية للعملاء سواء كانوا أفراد أو شركات أو مصارف، كما تقوم أيضاً بتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية للمستثمرين ومتابعة تطور تلك الأوراق، فقد تبيعها إما لغرض تحقيق الأرباح أو لإعادة استثمارها في قطاعات أخرى أكثر ربحية، أو قد تحفظ بها لتحقيق الفرصة المناسبة للتصرف فيها.

**4.6.3 وكالات التصنيف الائتماني:** يقصد بالتصنيف الائتماني: "تقديم قدرة المؤسسات المالية على الوفاء بالتزاماتها تجاه الآخرين وقوتها ملائتها المالية" (عبد الستار أبو غدة، 2004 : 03).

وشركات التصنيف الائتماني: "هي شركات تعمل وفق ميثاق شرف خاص ورقابة، وتقوم بإصدار تصنيف (مقاييس حرفية للجودة الائتمانية)، يعبر عن رأيها بالملاءة المالية للشركات، وإصداراتها من الأوراق المالية ومدى قدرتها على سداد التزاماتها المالية في مواعيد الاستحقاق" (أمانى بورسلى، ص:01).

وتقوم وكالات التصنيف الائتماني بدور مهم وحيوي في الأسواق المالية الحديثة، ولها دور أساسى في مساعدة المستثمرين في اتخاذ قراراتهم، من خلال تقديم النشرات التحليلية وإتاحة المعلومات المالية عن الأوراق المالية.

**4. الهيئات والمؤسسات الداعمة للنظام المالي الإسلامي:** لقد انبثقت العديد من الهيئات ومؤسسات البنية التحتية الداعمة لصناعة التمويل الإسلامي بما يتناسب والواقع العملي من جهة والاحتياجات المستقبلية من جهة أخرى، وتتمثل أهم هذه الهيئات والمؤسسات في:

**1.4. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:** هو هيئة دولية تأسست سنة 2001 في مملكة البحرين: ويهدف إلى دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية وحمايتها، ودعم التعاون بين أعضاء المجلس العام والمؤسسات المالية الأخرى ذات الاهتمام والأهداف المشتركة ويضطلع المجلس بعهدة وضع معايير للمؤسسات الإسلامية وضمان التزام تلك المؤسسات بأحكام الشريعة الإسلامية ويعتبر توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة من أهم الأعمال التي يقوم بها المجلس.

ويضم المجلس في عضويته حوالي 120 مؤسسة مالية، موزعة على 32 دولة، تضم أهم الفاعلين في السوق المالية الإسلامية، ومؤسسات دولية متعددة الأطراف، ومؤسسات وجمعيات مهنية في الصناعة.

ويهدف المجلس العام إلى دعم صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تمثيلها والدفاع عنها فيما يخص السياسات الرقابية والمالية والاقتصادية التي تصب في المصلحة العامة لأعضائها ودعم تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تعزيز أفضل الممارسات (<https://cibafi.org/About>).

**2.4. السوق المالية الإسلامية الدولية:** تأسست السوق المالية الإسلامية الدولية في البحرين سنة 2002 بناءً على اتفاقية ضمت الأطراف التالية: المصرف الإسلامي

للتنمية، مؤسسة نقد البحرين، المصرف المركزي الإندونيسي، هيئة الخدمات المالية الخارجية (لابوان) مثلثة عن ماليزيا، المصرف المركزي السوداني، وزارة المالية في بروناي، وتحدف إلى توفير ما تحتاجه المصادر الإسلامية الدولية من سيولة ومنتجات مصرية إسلامية، كما تسعى بصفة عامة إلى إنشاء وتطوير الأسواق المالية الإسلامية، وتطوير عمليات إدراج وتداول الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية في السوق الثانوية على وجه الخصوص ([http://www.iifm.net/about\\_iifm/corporate-profile](http://www.iifm.net/about_iifm/corporate-profile)).

وتتلخص الأهداف الأساسية للسوق المالية الإسلامية الدولية، فيما يلي:

- إنّ الهدف الأساسي والمبدئي للسوق هو تأسيس وتطوير وتنظيم سوق مالية دولية ترتكز على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية؛
- العمل على خلق البيئة التي تشجع كلاً من المؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية لمشاركة بفعالية في السوق المالية؛
- العمل على تحسين وتشجيع إطار العمل التعاوني بين الدول الإسلامية ومؤسساتها المالية؛
- تحسين إطار العمل التعاوني بين المؤسسات المالية الإسلامية عالمياً؛
- تأسيس وتطوير سوق ثانوية تداول فيها المنتجات والأدوات المالية المتوقفة مع الشريعة الإسلامية.

### 3.4. مركز إدارة السيولة المالية: تأسّس مركز إدارة السيولة سنة 2002 بمبادرة من

مؤسسة نقد البحرين كشركة بحرينية مساهمة بتخفيض رسمي كمصرف استثمار إسلامي (<http://www.lmcahrain.com>)

وقد تأسّس المركز من أجل تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من إدارة فوائضها النقدية، من خلال أدوات تمويلية قصيرة ومتوسطة الأجل متوافقة مع الشريعة الإسلامية وقابلة للتداول، ولتحقيق هذا الهدف فإنّ المركز يعمل بفاعلية في سوق الإصدارات الأولية للصكوك الإسلامية، وذلك من خلال ترتيب هذه الإصدارات أو العمل كمستشار، كما يعمل المركز على تأسيس السوق الثانوية لتداول الأدوات الاستثمارية والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية للمدد القصيرة الأجل، ويتمثل المركز القدرة المهنية لترتيب أدوات استثمارية متوافقة والشريعة الإسلامية ولمدد زمنية مختلفة.

ويحظى المركز بدعم المصارف الإسلامية المالكة له والتي تعد من المؤسسات الرائدة في العمل المصرفي الإسلامي، والتي لها حصة متساوية في ملكية المركز.

### 4. الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف: لقد بادرت بعض المصارف والمؤسسات

المالية الإسلامية إلى إنشاء الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، وذلك للقيام بأعمال البحوث والتحليل والتقييم المتعلقة بالأوراق المالية والصكوك، للسلطات الحكومية أو نيابة عنها أو للشركات المسجلة في البحرين أو خارجها، لإتاحة استخدامها من قبل أي شخص أو كيان، بما في ذلك المستثمرين وشركات التأمين والوكالات الحكومية والمصارف والمؤسسات المالية والوكالات الدولية والباحثين وغيرهم (سامر مظفر قنطوجي، 2006: 38)

فالوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف انطلقت سنة 2006 من مملكة البحرين، وقام بتأسيسها عدد من البنوك الإسلامية ومؤسسات التصنيف الائتماني، بقيادة البنك

الإسلامي للتنمية، وهي وكالة متخصصة في تصنيف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتحديد مدى اعتمادها على مؤسسات مالية دولية تقليدية لذلك يعتبر دورها مكملاً لأنشطة المالية الإسلامية لأنّها تقوم بتقييم المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها (<http://iirating.com/corprofile.aspx>)

وتحدّف الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف إلى:

- تصنيف الكيانات العامة والخاصة؛
- إجراء تقييم مستقل وإبداء الرأي عن خسائر الكيان المصنف المحتملة مستقبلاً؛
- إجراء تقييم مستقل عن مدى اتفاق الكيان أو الأداة المالية مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- أن تكون أداة فاعلة لإدخال معايير تحقق المزيد من الإفصاح والشفافية؛
- المساهمة في تعزيز سوق رأس المال الإسلامية الدولية والأدوات المالية الإسلامية؛
- تعزيز البنية الأساسية للسوق المالية الإسلامية بما يضفي القوة والشفافية على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية وتمكنها من تقدير حجم المخاطر التي تواجهها؛
- تطوير النشاط المصرفي الإسلامي وجعل منتجاته مقبولة أكثر على الصعيد العالمي.

**5.4. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:** تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بموجب اتفاقية تأسيس موقعة من قبل عدد من المؤسسات المالية الإسلامية سنة 1990 في الجزائر<sup>6</sup> وقد تم تسجيل الهيئة سنة

1991 في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح.

وتعتبر الهيئة إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بشكل خاص والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية بشكل عام، كما تنظم الهيئة عدداً من برامج التطوير المهني كبرنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي.

وفي ما يتعلّق بدور الهيئة في وضع المعايير للمؤسسات المالية الإسلامية بما يدعم نمو الصناعة وتطورها، فقد أصدرت الهيئة قرابة 100 معيار في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إسلامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة، وتطبّق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرّت درجة متقدمة من التحانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم  
(<http://aoofi.com/?lang=en>)

- وتحدّف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى:
- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية؟

- نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل؛
- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدتها المؤسسات المالية الإسلامية؛
- مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواءب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة؛
- السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالمارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها من يباشر نشاطاً مالياً إسلامياً ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

**6.4. مجلس الخدمات المالية الإسلامية:** افتتح مجلس الخدمات المالية الإسلامية رسمياً سنة 2002 وبدأ عمله سنة 2003 يقع مقره في كوالالمبور، وقد بلغ عدد أعضاء المجلس حتى شهر ديسمبر 2018 حوالي 180 عضواً، يمثلون 78 سلطة تنظيمية ورقابية، و8 منظمات حكومية دولية، و94 منظمة فاعلة في السوق (المؤسسات المالية والشركات المهنية والاتحادات النقابية)، يعملون في 57 دولة 80 يمثلون في

واضعة للمعايير للهيئات التنظيمية والرقابية، التي لها مصلحة مباشرة في ضمان سلامة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

ويهدف المجلس إلى تطوير وتعزيز متانة صناعة خدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة الإسلامية والأسواق المالية والتأمين التكافلي، كما يقوم المجلس بأنشطة بحثية، وتنسيق مبادرات حول القضايا المتعلقة بهذه الصناعة، فضلاً عن تنظيم حلقات نقاشية وندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب المصالح المهتمين بهذه الصناعة (<https://www.ifsb.org/index.php>)

**7.4. البنك الإسلامي للتنمية:** هو مؤسسة مالية دولية، أُعلن عن إنشائه في مؤتمر لوزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد بمدينة جدة سنة 1973 وافتتح البنك رسمياً سنة 1975 ويقع مقر البنك في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

ويهدف البنك الإسلامي للتنمية إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولكي يحقق البنك هذا الهدف خولت له الوظائف والصلاحيات التالية (البنك الإسلامي للتنمية، ص: 6).

- قبول الودائع وتعبئة الموارد المالية من خلال الصيغ التي تتفق مع أحكام الشريعة؛
- تقديم القروض للمؤسسات والمشروعات الإنتاجية في القطاعين الخاص والعام في الدول الأعضاء، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها؛
- المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء؛  
تقديم أشكال مختلفة من المساعدة الإنمائية لمكافحة الفقر؛

- إقامة التعاون الاقتصادي من خلال تشجيع وتنمية التجارة الخارجية بين الدول

الأعضاء والاستثمار في مشروعات البنية الاقتصادية والاجتماعي؛

- تعزيز دور التمويل الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بهذه الدول.

والجدير بالذكر أنّ البنك الإسلامي للتنمية تطّور على مرّ السنوات الماضية من كيان منفرد ليشكّل ما يُعرف "مجموعة البنك" وذلك حتى يتمكّن من تلبية الاحتياجات المتّنامية والمتنوعة للدول الأعضاء وذلك بغرض تدعيم وترقية المجتمع والتنمية الاقتصادية للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية.

ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية هي مجموعة متعدّدة الأطراف لتمويل التنمية تتألّف من 05 كيانات أساسية وقد سمح هذا التوسّع للبنك في الاضطلاع بأكبر عدد من الوظائف والنشاطات ليلي الاحتياجات المختلفة للدول الأعضاء، ولكلّ كيان من هذه الكيانات المنضوية في مجموعة البنك أهداف وأدوات عمل خاصة بها، ويعمل كلّ كيان بصفة مستقلة، ولكنها جمیعاً تتقاسم رؤية مشتركة ورسالة واحدة يُعتبر البنك الإسلامي للتنمية هو المؤسّسة الأم والمركزية على مستوى المجموعة كلّها.

## 5. خاتمة:

لقد ازدادت وبرزت أهمية صناعة التمويل الإسلامي بعد موجة الأزمات المالية والاقتصادية التي مسّت النظام المالي العالمي، وهددت اقتصاديات العديد من الدول، فقد بيّنت هذه الأزمات نقاط ضعف هذا النظام بشكل واضح تخلّي في الاضطرابات في الأسواق المالية وأسواق النفط بشكل كبير وملفت مما أثر سلباً على مستوى الرفاهية لجميع الشعوب.

واصطدام النظام المالي العالمي بهذه الأزمات وعلى رأسها الأزمة المالية العالمية سنة 2008 التي انطلقت من الأسواق الأمريكية وامتدت لتشمل معظم دول العالم بما فيها دول أوروبا وأسيا وحتى الدول النامية التي يرتبط اقتصادها مباشرة بالاقتصاد الأمريكي، جعل الأنظار تتجه بشكل ملفت إلى نظرية التمويل الإسلامي التي بُرِزَت كبدائل مقترن للنظام المالي الرأسمالي، ولأجل ذلك تطلب الأمر ضرورة تحديد المعالم الأساسية لهذه النظرية وإبرازها من خلال تحديد المفاهيم والأطر التي تنظم عمل المؤسسات التي تشكل محور هذا النظام.

وباعتبار النظام المالي الإسلامي جزء لا يتجزأ من النظام الاقتصادي الإسلامي فإنه يتطلب وجود بيئة ملائمة تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية من جهة، وتضمن له العمل بفعالية وكفاءة من جهة أخرى، وقد تبيّن من خلال ما سبق أنّ النظام المالي الإسلامي لا يختلف عن نظيره التقليدي من حيث المكونات والمؤسسات، إذ أنّ النظام المالي الإسلامي يتكون من مجموعة من المؤسسات المالية والأسواق التي تعد ضرورية لعمل النظام المالي بكفاءة.

## 6. المراجع

الكتب:

- إبراهيم بن صالح العمر، 1993 "النقود الائتمانية: دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي" ، دار العاصمة، السعودية.
- أحمد شعبان محمد علي، 2010 "البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية" ، دار الفكر الجامعي، مصر.
- أماني بورسلبي، "التصنيف الائتماني وعلاقته باتفاقية بازل 2" ، منشورات شركة كابيتال ستوندارز، الكويت.
- جمال لعمارة، 1996 "المصارف الإسلامية" دار النباء، الجزائر.
- حسن بن منصور، 1992 "البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق" مؤسسة الرسالة، باتنة.
- حسين حسين شحاته وعاصم أبو النصر، "الضوابط الشرعية للتعامل مع السمسرة العالميين في أسواق الأوراق المالية" سلسلة بحوث ودراسات في الاقتصاد الإسلامي ، دار المشورة.
- دريد كامل آل شبيب، 2009 "الاستثمار والتحليل الاستثماري" اليازوري، الأردن.

- زينب حسين عوض الله، 1994 "اقتصاديات النقود والمال"، الدار الجامعية، مصر.
- سليمان ناصر، 2006: "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة"، مكتبة الريام، الجزائر.
- فليح حسن خليف 2006 "البنوك الإسلامية"، عالم الكتب الحديث، الأردن.
- فؤاد السرطاوي، 1999 "التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص"، دار المسيرة، الأردن.
- لجنة من الخبراء والباحثين 2004 "موسوعة الإدارة العربية الإسلامية" 5، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية.
- جمع اللغة العربية، 2004 "المعجم الوسيط" مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية.
- محفوظ جبار، 2002 "تنظيم وإدارة البورصة"، الجزء: 03، دار هومة، الجزائر.
- محمد بن مكرم بن منظور، 1990) "السان العربي" الجزء 11، دار صادر، بيروت.
- محمد عمر شابرا، 1992 "نحو نظام نقدي عادل" المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر.
- محمود محمد بابللي، 1989 "المصارف الإسلامية ضرورة حتمية" المكتب الإسلامي، لبنان.
- مصطفى كمال طه وشريف مصطفى كمال طه، 2009 "بورصات الأوراق المالية"، دار الفكر الجامعي، مصر.
- منذر قحف، 2004 "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (تحليل فقهى واقتصادى)" (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية).
- منير إبراهيم هندي، 1994 "صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين" منشأة المعارف، مصر.
- منير إبراهيم هندي، 2003 "أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال: الأوراق المالية وصناديق الاستثمار": المكتب العربي الحديث، مصر.
- نضال الشعار، 2006 "سوق الأوراق المالية وأدواتها" البحدب للطباعة والنشر، سوريا.

### المجالات:

- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، 2007 "المضاربة والقامار في الأسواق المالية المعاصرة: تحليل اقتصادي وشعري"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد: 10، العدد: 01، المملكة العربية السعودية.

- عمار بوسياف، 1998 "تعريف البنوك الإسلامية وخصائصها" مجلة المنهل.

### المؤتمرات والملتقيات:

- بن عمارة نوال، 2004 "العمل المصرفي بالمشاركة (واقع وتحديات)" ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول: "المنظومة المصرافية الجزائرية والتحولات الاقتصادية وواقع تحديات"، الشلف.

- حسن سالم العماري، 2005 "المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي"، ورقة عمل مقدمة ضمن مؤتمر: "مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارب العربية والعالمية" ، دمشق.
- شعبان محمد البرواي، 2010 "الفائز التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة" ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الم هيئات الشرعية لجنة الحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
- عبد المستار أبو غدة، 2004 "تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة" ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية لجنة الحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
- عجل جاسم النشمي، 2010 "الفائز وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي" ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
- علي محى الدين القرة داغي، 2010 "مفهوم التأمين التعاوني: ماهيته وضوابطه ومعوقاته، دراسة فقهية اقتصادية" ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن.
- اتفاقية التأسيس، البنك الإسلامي للتنمية، دار الأصفهاني، جدة.

*Mohammed Obaidullah, 2000, "Characterizing in the stock Exchange from on Islamic Perspective ", Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, Vol: 12.*

### موقع الانترنت:

الموقع الرسمي للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، متوفّر على: [cibafi.org/Pages.aspx?id=FuJH3atkKuY](http://cibafi.org/Pages.aspx?id=FuJH3atkKuY)  
الموقع الرسمي للسوق المالية الإسلامية الدولية، متوفّر على: [http://www.iifm.net/about\\_iifm/corporate-profile](http://www.iifm.net/about_iifm/corporate-profile)  
الموقع الرسمي لمراكز إدارة السيولة المالية، متوفّر على: <http://www.lmcahrain.com>  
سامر مظہر فتحی، 2006 "مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية" ، متوفّر على: [www.Kantakji.Org](http://www.Kantakji.Org)  
الموقع الرسمي للوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، متوفّر على: <http://iirating.com/corprofile.aspx>  
الموقع الرسمي للجنة الحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، متوفّر على: <http://aoioifi.com/?lang=en>  
الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، متوفّر على: <https://www.ifsb.org/index.php>